قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة (٥) من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥
بفرض رسم حليج على القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

"ويتم تخصيص المبالغ اللازمة للأغراض الواردة فى هذه المادة عن طريق لجنة مؤلفة من وزراء المالية والاقتصاد ، والتجارة ، والصناعة، ويؤول الباقى سنويا الى ميزانية الدولة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تنظيم تصدير الأرز

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم على تصدير الأرز ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز تصدير الأرز أيا كان نوعه أو حالته أو رتبته ، وكذلك رجيع الكون إلا بترخيص من وزير التجارة .

مادة ٢ — يعفى الأرز المصدر فى سنابله أو فى حب غير مقشور أو مقشور ولو كان ملمعا بما فى ذلك كسر الأرز ورجيع الكون من كافة الرسوم الجمركية على أن يؤدى مقابل حق التصدير بالفئات الآتية :

(١) أرز أبيض ممتاز كسر ٢ ٪ وأرز أبيض رقم ١ كسر ٣ ٪ بواقع جنيه و٤٠٠ مليم للمائة كيلوجرام قائم .

(٢) أرز أبيض رقم ٢ كسر ٦ ٪ بواقع جنيه و٣٧٥ مليما للمائة كيلو جرام قائم .

(٣) أرز أبيض رقم ٣ كسر ٢٠ ٪ بواقع جنيه و١٠٠ مليم للمائة كيلو جرام قائم .

(٤) أرز مقشور رقم ١ أو رقم ٢ بواقع جنيه واحد للمائة كيلوجرام قائم .

(٥) أرز شعير رقم ١ أو رقم ٢ بواقع جنيه واحد للمائة كيلو جرام قائم .

(٦) كسر الأرز بواقع ٣٠٠ مليم للمائة كيلوجرام قائم .

(٧) رجيع الكون بواقع ٦٠٠ مليم للمائة كيلو جرام قائم .

ولوزير التجارة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد طبقا لقواعد يضعانها تخفيض هذا المقابل وكذلك تقريرده كله أو بعضه وله أيضا إضافة أنواع وحالات ورتب أخرى من الأرز وتحديد مقابل حق التصدير عنها .